



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية
الوزير

١٩٨١ / ص

٢٠٤٤ آب ٥

إعـلام

يتعلق بتاريخ انتهاء مهلة تخفيض غرامات التحقق والتحصيل على الضرائب والرسوم التي تفرضها وتحصلها مديرية المالية العامة

حيث إن المادة ٨٨ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤) قد منحت المكلفين مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون لتسديد الضرائب والرسوم التي تفرضها وتحصلها مديرية المالية العامة (الضريبة على القيمة المضافة- ضريبة الدخل - ضريبة الأملاك المبنية - رسم الانتقال - رسم الطابع المالي...) مع حق الإستفادة من تخفيض غرامات التتحقق والتحصيل:

- بنسبة %٨٥ للتکاليف الصادرة عن الإداره والتصاريح المقدمة من قبل المكلفين قبل ٢٠٢٢/١١/١٦ بصورة استثنائية ولمرة أخيرة،

- وبنسبة %٩٠ للتکاليف الصادرة عن الإداره الضريبة والتصاريح التي يتم تقديمها اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦ عن المخالفات المرتكبة لغاية ٢٠٢٤/٢/١٥

لذاك،

يهم وزارة المالية أن تعلم المكلفين بالضرائب والرسوم التي تفرضها وتحصلها مديرية المالية العامة ان المهلة الأخيرة للإستفادة من التخفيض المبين أعلاه هي ٢٠٢٤/٨/١٥، وندعوهم للاستفادة من هذا التخفيض.

وزير المالية
يوسف الخليل

